

Distr.: General
17 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في قرارها دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومكتب سجل الأضرار.

وعملا بالأحكام ذات الصلة من القرار دإط-17/10، وفي أعقاب مغادرة الأعضاء السابقين في مجلس سجل الأضرار، قررت أن أعين الخبراء الدوليين الثلاث التالية أسماؤهم، بصفتهم الشخصية، أعضاء في المجلس، برتبة مد-2 وعلى أساس فترة الاستخدام الفعلي:

- فلاديمير غورايف (الاتحاد الروسي)
- ماريانا سالاسار (المكسيك)
- جيريمي ك. شارب (الولايات المتحدة)

ويتمتع كلٌّ من المعيّنين الثلاث بسمعة وخبرة دوليتين مرموقتين في الجوانب ذات الصلة من ولاية وعمل سجل الأضرار.

وخلال عملية اختيار أعضاء المجلس، استرشدت أيضا بضرورة ضمان استقلالية مكتب سجل الأضرار وموضوعيته وحياده، وفقا لمعايير الاختيار المحددة في تقرير (A/ES-10/361) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة دإط-15/10، وكذلك بمبادئ التنوع الجغرافي والجنساني.

واستشيرت إسرائيل ودولة فلسطين على النحو الواجب في ما يتعلق بأعضاء المجلس الجدد ولم تبدي أي اعتراض.

وسيواصل مجلس سجل الأضرار بذل كل جهد ممكن للاضطلاع بمهامه بسرعة ودقة، مسترشدا بولايته، وسيواصل تقديم تقارير مرحلية دورية إليّ تمهيدا لإحالتها إلى الجمعية العامة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

